CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/2/12
14 September 1995

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثاني
جاكارتا ، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
البند ٦ - ١ من جدول الأعمال المؤقت

النهوج والخبرات المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة

١ - مقدمة

١ - دعا الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف اجتماعه الثاني إلى مناقشة البنود المتعلقة بالتدابير العامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . ويتمثل الهدف من النقاش في الاجتماع الثاني في توفير المعلومات واقتسام الخبرات المتصلة بتنفيذ المادتين ٦ (التدابير العامة للصيانة والاستخدام المستدام) و ٨ (الصيانة في الوضع الطبيعي) . ويتوافق هذا النقاش مع البندين ٥-١-١ و ٥-٢-٢ من برنامج العمل متوسط الأجل الذي وافق عليه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

لدواعي الإقتصاد في النفقات ، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة . والمرجو من السادة المندوبين إحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات والتكرم بعدم طلب نسخ إضافية .

131195 131195 Na.95-5586

.../

٢ - توجز الاتفاقية فعلاً التدابير المطلوبة لتنفيذ المادتين ٦ و ٨ . وتقدم هذه المذكرة سنداً إجمالياً بأنواع الإجراءات والنهوج التي تتخذها الحكومات أو ظلت تتخذها فيما يتعلق بهذه التدابير وتستعرض حصيلة الخبرات المكتسبة حتى الآن .

٣ - وقد تود البلدان أن توفر معلومات وخبرات إضافية تتعلق بهذه التدابير وأن تقترح الكيفية التي يمكن أن يتم بها تعزيز إقتسام المعلومات ذات الصلة .

٤ - وبما أن بعض البلدان قد اتخذت عدداً من التدابير لتنفيذ أحكام المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في بلدان أخرى ، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٦ . إذ أن تنفيذ الاتفاقية يتطلب التعاون فيما بين الأطراف لتيسير إتخاذ الاجراءات على الصعيد الوطني وتنسيق التدابير على المستويين الاقليمي والدولي . وإعتباراً لأن اقتسام المعلومات والخبرات ذات الصلة أمر أساسي للتعاون الدولي ، ينتظر أن يساعد النقاش في إطار هذا البند من جدول الأعمال في تيسير وتطوير الإجراءات لتنفيذ المادتين ٦ و ٨ . وقد يود مؤتمر الأطراف أن يلاحظ أيضاً أن البلدان لها ظروفها المحددة الخاصة بها والتي تعكس جملة أمور منها اختلافات في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والأوضاع المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويستتبع من ذلك أن تجربة أي بلد بعينه قد تحتاج إلى التطوير لكي تلائم ظروف أي بلد آخر قبل تطبيقها .

٥ - تقتضي المادة ٦ من الأطراف وضع أو تطويع استراتيجيات أو أنشطة أو برامج وطنية للتنوع البيولوجي (الفقرة (أ)) ودمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو شاملة لجميع القطاعات (الفقرة (ب)) ، وذلك حسب أوضاع كل بلد وقدراته . ولما كان جوهر المادة ٦ يتعلق بالتخطيط فانها تتصل تقريباً بكل مادة موضوعية في الاتفاقية .

٦ - وبالنظر إلى أهمية الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لتنفيذ الاتفاقية ، فقد أدرج مؤتمر الأطراف تطويرها في قائمة الأولويات البرنامجية للتمويل عن طريق الآلية المالية .

٧ - فيما يتعلق بالمادة ٨ ، أشارت الاتفاقية في الفقرة ١٠ من الديباجة إلى أن الحفظ في الموقع الطبيعي هو النهج الأساسي لحفظ التنوع البيولوجي . وتتصدى المادة ٨ لحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وإعادة تأهيل النظم الايكولوجية المتدهورة وإصلاحها ، وحفظ الأنواع البرية والتنوع الجيني في الموقع الطبيعي بالإضافة إلى حفظ أنواع النباتات والأنسال الحيوانية المخلطة بفعل الإنسان في الوضع الطبيعي . ويتوخى تطبيق تدابير الحفظ في داخل المناطق المحمية وكذلك في خارجها على السواء .

٨ - وقد يود مؤتمر الأطراف أن يلاحظ أيضاً أن تنفيذ المادة ٨ سيعتمد أيضاً على نتائج التحديد والرصد والمجريين في إطار المادة ٧ .

٢ - المادة ٦ : التدابير العامة للصيانة والاستخدام المستدام

٢ - ١ المادة ٦ (أ) : توضح الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية

٩ - المادة ٦ (أ) بشكل أساسي تفرض وجوب أن يتضمن التخطيط الوطني إعداد خطة عمل تبرز الكيفية التي يمكن أن تحقق بها جميع أهداف الاتفاقية .

١٠ - وعموماً فإن الاستراتيجيات تحدد الغايات والأهداف المحتملة . وتقترح توصيات واجراءات والاستثمارات الضرورية للتصدي لكل هدف وتحدد مستوى أولوية لكل إجراء . وستتمثل الوظيفة الأولى لأي استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي في وضع توصيات محددة للإجراءات بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام . وينبغي أن تنتج عن هذه التوصيات خطط وبرامج . وتوضح "الخطط" (وتسمى أحياناً "برامج عمل" أو "خطط إدارية") الكيفية التي تنفذ بها التوصيات المحددة للإستراتيجية . فهي تبين بصورة محددة الخطوات والوسائل والأطر الزمنية الضرورية لتنفيذ الاستراتيجيات . و "البرامج" هي مجموعة أنشطة لتنفيذ الاستراتيجيات والخطط . وتوجه خطط وبرامج التنوع البيولوجي بصورة مباشرة إلى جوانب محددة قطاعية ومتعددة القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه .

١١ - وقد تكون الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي أداة فعالة لتحديد الأولويات وبخاصة عندما تكون الموارد المتاحة للبلد محدودة . ولتحقيق هذا يمكن أن تقوم الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي بجملة أمور منها :

(أ) تحديد مجالات العمل ؛

(ب) تحديد العقبات ، مثل السياسات المتضاربة والقوانين غير الكافية ، والبنية الأساسية ، والموارد البشرية ، والموارد المالية والتكنولوجية ؛

(ج) تحديد القطاعات الحكومية ذات الصلة والدوائر المتأثرة ، مثل المجتمعات المحلية ودوائر الأعمال والصناعة ؛

(د) تحديد الحلول الفعالة من حيث التكلفة ؛

(هـ) تحديد الاحتياجات المالية وموارد التمويل الممكنة ؛

(و) تحديد المهام .

١٢ - وعملياً فإن إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج تبرز عادة سلسلة خطوات متسلسلة زمنياً يمكن إتخاذها كجزء من "دورة الاستراتيجية" الشاملة : أي عملية متكررة تطور من خلالها استراتيجية التنوع البيولوجي ، وتستمد منها الخطط والبرامج ، ومن ثم يعاد تقييمها بعد فترة من تنفيذ البرنامج . وتجرى التحسينات أو عمليات التطوير ومن ثم تُكرر الدائرة نفسها . وهكذا تسمح دورة الاستراتيجية بوضع إعتبار لمعلومات جديدة واستخدامها حسب الإقتضاء سواء كانت تلك المعلومات بيئية خالصة أو مستمدة من قطاعات أخرى مثل النقل أو السياحة أو الصحة أو التجارة . وقد تساعد دورة الاستراتيجية أيضاً في تيسير جهود الأطراف في دمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بصورة مستدامة في البرامج والخطط والسياسات القطاعية والمتعددة القطاعات ذات الصلة (الفقرة ٦ (ب)) .

١٣ - وترد في المرفق الأول لهذه المذكرة قائمة إشارية بالاستراتيجيات والخطط و/أو البرامج الوطنية التي صدرت لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وترد اشارات إلى مجموعة المعلومات المتعلقة بوضع الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنوع البيولوجي ، والأمثلة التوضيحية للاستراتيجيات والخطط ، في "التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي : "مبادئ توجيهية قائمة على أساس الخبرات الأولي المكتسبة من جميع أرجاء العالم" (أنظر المرجع في المرفق الثاني لهذه المذكرة) . وقد تود الأطراف الرجوع إلى هذا الدليل الخاص بالتخطيط وذلك لتوضيحات الأدوات الممكنة المؤسسية والعلمية والمتعلقة بالسياسات القانونية لتخطيط التنوع البيولوجي وهي العناصر الأساسية للنجاح وللدروس المستفادة من استخدام هذه الأدوات . وقد أشتقت هذه المبادئ التوجيهية من الخبرات المبكرة لاستراليا ، وكندا ، وشيلي ، والصين ، وكوستاريكا ، ومصر ، وألمانيا ، وأندونيسيا ، وكينيا ، والمكسيك ، وهولندا ، والنرويج ، والفلبين ، وبولندا ، وفييت نام ، ومنطقة جنوب المحيط الهادئ ، والمملكة المتحدة .

١٤ - على الرغم من أنه لا توجد منهجيات موحدة لإعداد استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي ، فقد حدد Miller و Lanou (١٩٩٥) (أنظر المرجع للمرفق الثاني) الخطوات الأساسية السبع التالية :

(أ) <u>التنظيم</u> - أنشئ جهة اتصال في الحكومة ، احصل على تفويض كافي عالي المستوى ، إنشئ شراكة مع الوكالات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ، والسكان الأصليين ، وقيادات المجتمع المحلي ، ودوائر الأعمال والصناعة ، واحصل على أموال كافية .

(ب) <u>التقييم</u> (دراسة قطرية/اجراء حصر) - أجمع وقيم المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات التنوع البيولوجي والموارد البيولوجية للدولة والقوانين والسياسات والمنظمات البرامج والميزانيات والقدرات البشرية فيها ؛ اختر غايات وأهداف أولية ؛ حدد الثغرات الموجودة بين الأوضاع المرغوبة والأوضاع الراهنة ؛ استعرض خيارات لسد الثغرات ؛ وقدر تكاليف ومنافع الاحتياجات غير الملباه .

.../

(ج) وضع استراتيجية - حدد الغايات والأهداف العملية ؛ حلل واختر تدابير محددة لسد الثغرات المحددة في التقييم ؛ وأجر مشاورات إضافية وحوار حتى يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول أهداف مقبولة وآليات للعمل ؛ وحدد الأدوار المحتملة للمجموعات المعنية .

(د) وضع خطة عمل حدد منظمات القطاع الخاص والعام والمجموعات التي ستنفذ كل نشاط موضح في الاستراتيجية وفي أي موقع أو منطقة ، وبأي الوسائل ، ومع من من السكان ، والمؤسسات والمرافق والموارد المالية وحدد جدولاً زمنياً للعمل .

(هـ) التنفيذ - اشرع في تنفيذ أنشطة وسياسات بطرق عملية حتى يتمكن الشركاء من تولي عناصر معينة من الخطة ويصبح مخططو التنوع البيولوجي "منفذي التنوع البيولوجي ؛" وبعبارة أخرى قد يتحرك الأفراد من الوزارات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والمجموعات الأصلية ودوائر الأعمال والصناعة كل من منطلق المصلحة الشخصية أو الجماعية أو مصالح العمل ومن التزامه سعياً وراء تحقيق نتائج من خططهم وأعمالهم .

(و) الرصد والتقييم - راقب وقس أثر الخطة على الإقتصاد والنظام الايكولوجي والمؤشرات الاجتماعية ؛ ولاحظ التغييرات في القوانين والسياسات والاستجابات السلوكية والتحسن في الحفظ والاستدامة وتعزيز العدالة ؛ ولاحظ التغييرات في القدرات والاستثمار .

(ز) التقارير - قم باعداد التقارير للدوائر المهمة ؛ يمكن أن تشمل هذه الوثائق دراسات قطرية واستراتيجيات وطنية وخطط عمل وتقارير للاتفاقية وتقارير للرئيس التنفيذي للبلد والجمهور عامة .

١٥ - وتجدر الإشارة إلى إن إعداد الاستراتيجيات والخطط الوطنية بالتنوع البيولوجي عملية مفتوحة تتطور باستمرار مع إكتساب المزيد من المعلومات والخبرات . والعملية دورية تتكرر فيها نفس الخطوات دورة بعد الأخرى . وهي عملية تكيفية نظراً لأن المشاركين يتعلمون من الخبرات السابقة عن التحولات في الطبيعة والمجتمع وتدخل فيها أيضاً جهات معنية وقطاعات متعددة . ولا بد من الشراكة فيما بين جميع الملتزمين بتحديد اختيارات واتخاذ اجراءات من جميع أطراف المجتمع ومن جميع قطاعات الحكومة والاقتصاد .

١٦ - تقوم بعض البلدان بوضع تشريعات توصي أو تؤسس دورة استراتيجية التنوع البيولوجي تتطلب استنباط استراتيجيات أو خطط أو برامج للتنوع البيولوجي وتنفيذها وتعديلها تبعاً لذلك بإعتبارها جزءاً من الدورة .

١٧ - فيما يتعلق بإعداد استراتيجيات وخطط التنوع البيولوجي فان الدروس المستفادة من ذلك تتضمن :

.../

(أ) في البلدان التي تنتهج نظماً لا مركزية في الحكم ، فقد يتطلب دستورها أو القوانين الأخرى التخطيط على الصعيد دون الوطني لاستخدام الأرض أو استخدام الموارد الطبيعية . وتجد في هذه البلدان أن النهج دون الوطني أو المحلي هو الأنسب لاحتياجاتها . وفي هذه الحالات فان الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج "الوطنية "سوف تكامل سلسلة من تلك الاستراتيجيات والخطط والبرامج على المستوى دون الوطني ؛

(ب) تعد بعض البلدان سلسلة من الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القطاعية مثلاً للزراعة والغابات ومصائد الأسماك والسياحة والصناعة - التي قد يفي مجموعها بالالتزامات الواردة في هذه المادة ؛

(ج) وفي خلال العقد الماضي ، تم إكمال ما يزيد عن ٢٢٠ دراسة بيئية وطنية في ١١٠ بلدان . غير أن معظم هذه الدراسات لا تغطي سوى بعض جوانب أحكام الاتفاقية . وفضلاً عن ذلك ، فقد قامت كثير من البلدان بتطوير أو تعكف حالياً على تطوير استراتيجيات أو خطط عمل للحفظ ، تشمل : استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة (مرتبطة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ؛ واستراتيجيات وطنية للحفظ (بتوجيه من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والصندوق العالمي للأحياء البرية) ؛ وخطط عمل بيئية وطنية (وهذه ترتبط عادة بتمويل البنك الدولي) ؛ وخطط وطنية للإدارة البيئية ؛ واستراتيجيات لمكافحة التصحر (مع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني) ؛ وخطط عمل متعددة القطاعات أو قطاعية ، مثل خطط عمل الاحراج الإستوائية (وترتبط هذه عادة بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي) . ويمكن إدماج هذه الدراسات في دورة تخطيط استراتيجي على نحو مناسب ؛

(د) تساعد الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج العالمية والاقليمية الحالية في تنوير عملية إعداد تلك الاستراتيجيات والخطط والبرامج على المستوى الوطني ودون الوطني . وتشمل هذه الاستراتيجية العالمية وللتنوع البيولوجي ، والعناية بالأرض ، وجدول أعمال القرن ٢١ ، واستراتيجية حفظ حدائق النباتات ، والاستراتيجية العالمية لحفظ حدائق الحيوانات ، والمبادئ التوجيهية لحفظ النباتات الطبية ، والاستراتيجية المقترحة في خطة العمل العالمية للتنوع البيولوجي البحري وخطة عمل الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية . وترد الاشارات الكاملة لهذه في القائمة بالمرفق الثاني لهذه المذكرة ؛

(هـ) قد تجد بعض البلدان أن خبراتها غير كافية في مجال التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي وبالتالي ستود أن تبدأ العملية من الصفر . وفي هذه الحالة ستكون نقطة الإنطلاق هي طرق الجرد/التقييم المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه .

١٨ - ومن الدروس الأخرى المستمدة من التجربة ما يلي :

(أ) تتطلب عملية إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية الفعالة للتنوع البيولوجي ، بصفة عامة ، عملية مشاركة بمستوى عالي من كلا القطاعين العام والخاص ، بما في ذلك التمثيل المناسب للسكان الأصليين (المادة ٨ (ي) . وعليه فهي تتطلب توافق في الآراء من أجل العمل فيما بين الدوائر المختلفة التي تستخدم التنوع البيولوجي أو تتأثر به . وكثيراً ما تكون عملية وضع مثل هذه الاستراتيجيات والخطط عاملاً رئيسياً في إنجاح تنفيذها ؛

(ب) تتمتع البلدان التي أجرت بالفعل دراسات حول حالة تنوعها البيولوجي وعناصره بوضع أفضل نسبياً فيما يتعلق بوضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية أو القطاعية المتعلقة بأهداف الاتفاقية . وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من البلدان قام بإجراء دراسات قطرية للتنوع البيولوجي وفقاً للتوصيات التي ترد في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ . ويجري حالياً تنسيق بعض هذه الدراسات بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وفي أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية . ويجري حالياً تقييم المرحلة الأولى من مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بالدراسات القطرية ؛

(ج) وتحدد الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي أيضاً التشريعات والمجالات ذات الصلة الحالية التي تحتاج إلى تشريعات لتنفيذ وإنفاذ النهوج المتنوعة للإجراءات البيئية . وبالطبع فإن بعض الاجراءات يمكن أن تتخذ بشكل طوعي على سبيل المثال بواسطة قرار إداري أو بمجرد تخصيص موارد في الميزانية . بيد أن هناك اجراءات كثيرة مثل وضع الضوابط وخاصة بالرقابة على مصائد الأسماك وإزالة الغابات أو بفرض القيود على جمع النباتات البرية وصيد الحيوانات البرية وإقامة مناطق محمية وحمايتها وحفظ الموائل ذات القيمة العالية على الأراضي الخاصة ، تحتاج إلى أن تضمن في التشريعات ؛

(د) ومن بين العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤمن نجاح تنفيذ المادة ٦ ، إيجاد بيئة سياسية داعمة عالية المستوى ذات قوة دافعة شديدة لتنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات والوكالات والدوائر .

١٩ - يتطلب تطوير الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية موارد بشرية ومالية قد تستعصي على البلدان النامية . وقد قرر المؤتمر الأول للأطراف إدراج "بناء القدرات ، تيسيراً لإعداد و/أو تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية من أجل البرامج والأنشطة ذات الأولوية الرامية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً" وفقاً للمادة ٦ وذلك في قائمة الأولويات البرنامجية للتمويل في إطار الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/1/17 المقرر ٢/١ ، المرفق الأول) . وتشمل هذه القدرات الموارد البشرية واحتياجات الهيكل المؤسسي لكي يتعين بناؤه أو تعزيزه في المرحلة الأولى من عملية التخطيط .

٢ - ٢ المادة ٦ (ب) : تكامل التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المتعددة القطاعات ذات الصلة

٢٠ - إن الاستراتيجيات والخطط والبرامج هي الآليات التي يمكن للبلدان أن تنظم من خلالها وتنفذ نهوجها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام بينما تساهم في نفس الوقت في الهدف الأكبر للتنمية المستدامة . فهي أدوات فعالة لتحديد الأولويات وبخاصة عندما تكون الموارد محدودة . ويعتبر تطوير الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مهمة معقدة ومتعددة الأوجه ترتبط بالكثير من القطاعات الحكومية بالإضافة إلى القطاع الخاص وتتطلب تنسيقاً كافياً لأنشطتها .

٢١ - تهيئ المادة ٦ (ب) المجال للمادة ١٠ (أ) وذلك بدعوتها إلى ضرورة تكامل حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المتعددة القطاعات ذات الصلة . بينما تقضي المادة ١٠ (أ) بتكامل اعتبار حفظ الموارد البيولوجية واستدامة استخدامها في عملية صنع القرارات الوطنية .

٢٢ - ويعتبر تنفيذ المادة ٦ (ب) أمر مهمة معقدة لم تحاولها حتى الآن سوى بلدان قليلة . وقد يكون تحليل خبرة هذه البلدان ونتائج المنهجيات المستخدمة بمثابة الأساس لوضع ارشادات كافية للقيام بعملية تكامل التنوع البيولوجي في البرامج والخطط والسياسات القطاعية أو المتعددة القطاعات ذات الصلة .

٢٣ - وتدل التجربة على أن :

(أ) إن تكامل اعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط الحالية أمراً مجدي . ويمكن تسهيله بجملة طرق من بينها ربط عناصر التنوع البيولوجي بقطاعات محددة ، وبضمان أن تكون الروابط بين عناصر التنوع البيولوجي والقضايا القطاعية مكملة بعضها لبعض ومفيدة بعضها لبعض ، وتوحيد العناصر ذات الصلة في مجموعات شاملة وتوفير الاهتمام الكافي والإلتزام من قبل الوكالات المنفذة المناسبة والمجتمع المحلي بعناصر التنوع البيولوجي للحيلولة دون دفنها في برامج أوسع ؛

(ب) لا يمكن المحافظة على التنوع البيولوجي أو استخدامه بصورة مستدامة بواسطة وكالات حفظ الطبيعة وإدارة الموارد الطبيعية وحدها . فسياسات وزارات النقل والزراعة والصحة والطاقة والمستوطنات البشرية ، على سبيل المثال لا الحصر ، لها آثار كبرى على حفظ الموارد البيولوجية واستدامة استخدامها بقدر أهمية قرارات وزارتي المالية والتخطيط ؛

.../

(ج) وحيث أن أية استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي توفر الأساس لتحسين تكامل السياسات العامة وتنسيقها على المستويين الوطني ودون الوطني ، فيمكن تعزيز التكامل فيما بين القطاعات وتنسيقها من خلال جهة إتصال متعددة التخصصات (أنظر الفقرة ١٣ أعلاه) يمكن تكوين أعضائها من القطاعيين العام والخاص ؛

(د) يمكن أن يوفر التشريع لهذه الآلية المؤسسية السلطة القانونية التي تلزمها للسعي لتنفيذ استراتيجيات أو خطط أو برامج التنوع البيولوجي بواسطة القطاعات المشاركة ؛

(هـ) ويمكن تيسير التنفيذ أيضاً بتوحيد دورة استراتيجية التنوع البيولوجي مع دورات الاستراتيجيات الأخرى مثل استراتيجيات التخطيط الاقتصادي . ولم تحاول ذلك سوى دول قليلة ، إلا أن المؤشرات تشير إلى أن التوحيد طريقة قوية بصفة خاصة لتحقيق التنمية المستدامة وإدماج الشواغل البيئية في القطاعات ذات الصلة وعمليات صنع القرارات الوطنية .

٢٤ - وتشمل التدابير التي تتخذها البلدان حالياً أو قد تتخذها لتنفيذ المادة ٦ (ب) ما يلي :

(أ) تقتضي من القطاعات :

'١' أن تحدد العناصر المتنوعة للتنوع البيولوجي التي تكون مسؤولة عنها ؛

'٢' أن تحدد الأنشطة التي قد تكون لها آثار مادية أو كيميائية أو بيولوجية كبيرة على التنوع البيولوجي ؛

'٣' أن تحدد كامل نطاق الأدوات (السياسية والقانونية والاقتصادية والإدارية) المتاحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام ؛

'٤' أن تحدد الأهداف ؛

'٥' أن تضع مقترحات للإجراءات ؛

(ب) استعراض الاستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية لتحديد مدى إدراج حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ؛

.../

(ج) تحديد الثغرات وتحديد المتطلبات الإضافية في الاستراتيجيات الجديدة أو المنقحة ؛

(د) إتخاذ نهج وطني واقليمي بيولوجي ، وإعداد استراتيجيات قطاعية جديدة أو منقحة يدمج فيها حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام مع تركيز خاص على القطاعات الرئيسية مثل الزراعة والصناعة والمستوطنات البشرية والغابات ومصائد الأسماك وتطوير الطاقة والسياحة ؛

(هـ) توفير حوافز للقطاعات الرئيسية لضمان حفظ التنوع البيولوجي ؛

(و) تعزيز أو إنشاء آليات مؤسسية وبناء القدرات في القطاعات المختلفة لتكامل قضايا حفظ التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج القطاعية .

٢٥ - ويجري حالياً تنفيذ بعض هذه التدابير والتدابير الأخرى المدرجة أدناه أو سوف تنفذ بمساعدة من الآلية المالية التي يقوم بتشغيلها مرفق البيئة العالمية . وترد قائمة المشاريع التي وافق مرفق البيئة العالمية على تمويلها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/8 . وكثيراً من هذه المشاريع يختص بحفظ مكونات التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي . وفيما يتعلق بتخطيط استراتيجية التنوع البيولوجي ، طلب ما يزيد عن ٣٠ طرفاً في الاتفاقية مساعدات من منظمات الأمم المتحدة وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لإعداد استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي . وتبعاً لذلك وبناءً على توصية من لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية تم إنشاء فريق مهمة يتألف من ممثلي أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وأمانة مرفق البيئة العالمية ، والوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) ، مع ممثلين لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض ، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية ، (رامسار) ، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة . وقد اجتمع فريق المهمة في يومي ٥ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ للبت في كيفية تنسيق نظام المساعدات القطرية بجملة أمور منها إعداد تخطيط التنوع البيولوجي من أجل ضمان تماسك البرامج والدعم المتبادل فيما بين المنظمات المذكورة أعلاه ، وفعالية المساعدة المقدمة من البلدان من حيث التكلفة ، والتقدم المتزايد نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام .

- المادة ٨ : الحفظ في الموقع الطبيعي

٣-١ المادتان ٨ (أ) و ٨ (ب) : اختيار المناطق المحمية ومناطق الحفظ الأخرى وإقامتها

.../

٢٦ - تشير المادتين ٨ (أ) و ٨ (ب) إلى أن نظام المناطق المحمية يشكل عنصراً رئيسياً لأي استراتيجية وطنية لحفظ التنوع البيولوجي . وتعني كلمة "نظام" الواردة في المادة ٨ (أ) أن المناطق المحمية لأي بلد أو منطقة يمكن أن تختار لتشكل شبكة تتمكن من خلالها العناصر المتعددة من حفظ أجزاء مختلفة من التنوع البيولوجي ، وفي كثير من الأحوال بإستخدام نهوج إدارية متنوعة . وتشير التجارب إلى أن أي نظام للمناطق المحمية إذا كان جيد التصميم والإدارة ، يمكن أن يشكل قمة جهود الدولة في حماية التنوع البيولوجي . ويكمل مثل هذا النظام التدابير الأخرى المتخذة لحفظ التنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية .

٢٧ - وبناء على الخبرة العالمية ، فقد اقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية فئات إدارة للمناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي فيها (أنظر المرفق الثالث لهذه المذكرة) . ويمكن أن يكون الهدف الأساسي - وعادة ما يكون كذلك - للمناطق في فئات من الأولى إلى الرابعة هو حفظ التنوع البيولوجي . أما الهدف الأساسي للمناطق الواردة في الفئات الخامسة والسادسة فهي الاستخدام المستدام وهو عادة للموارد البيولوجية . وتجدر الإشارة إلى أن التأثيرات البشرية و/أو استخدام الموارد البيولوجية لم تستبعد بصورة محددة باعتبارها أدوات إدارة إلا في الفئة الأولى .

٢٨ - وتدل التجربة على أن :

(أ) من الخطوات الأولى المهمة هو وضع خطة نظام المناطق المحمية ، التي تحدد أهداف الشبكة الوطنية ، وتحدد ما تساهم به كل منطقة محمية قائمة في تحقيق تلك الأهداف ، وتحدد الثغرات وتوفر خطة للعمل لسد تلك الثغرات ؛

(ب) ومع إمكانية استخدام معايير كثيرة لاختيار المناطق لأوضاع الحماية ، فإن البلدان كثيرا ما تنظر في مواقع جديدة على ضوء العناصر الإضافية التي ستساهم بها في الشبكة ، مشيرة بوجه محدد إلى المرفق الأول من الاتفاقية الذي يورد تلك العناصر من النظم الايكولوجية والموائل ذات الصلة بـ ، ضمن جملة أمور من بينها ، اختيار المناطق المحمية . وهذه العناصر سيكون قد تم تحديدها من نتائج التحديد والرصد تبعاً للمادة ٧ ؛

(ج) يمكن استخدام نهوج متنوعة لإقامة شبكة المناطق المحمية . فخلط أنواع من المناطق المحمية وإدارتها لأغراض مختلفة أمر مفيد . وقد تكون هنالك حاجة إلى مناطق شاسعة ومناطق صغيرة على السواء : فالقليل من المناطق الكبيرة قد تكون أيسر في الحماية وتتمتع بسلامة ايكولوجية أكبر ، إلا أن شبكة المناطق الصغيرة قد تشمل عدداً أكبر من الأنواع والنظم الايكولوجية وقد تلبي بصورة أفضل احتياجات المجتمعات المحلية ؛

(د) ومن أجل تلبية أهداف أي نظام وطني للمناطق المحمية على الوجه الأكمل ، لا بد أن تتمتع كل منطقة محمية بأهداف واضحة لإدارة التنوع البيولوجي وحدود سليمة ووضع قانوني وتمويل وموظفين . وبما أن المناطق تحتاج إلى أن تدمج في الهياكل الوطنية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية فإن موضع خطة إدارية لكل منطقة محمية سيتيح فرصة للتعاون ما بين وكالات الحفظ والسكان المحليين ومجموعات المستخدمين ووكالات السياحة ؛

(هـ) يتطلب حفظ التنوع البيولوجي لأجل طويل وبصورة فعالة وضع اعتبار للتحركات المحتملة للأنواع (مثال الهجرات اليومية أو الموسمية) أو تغيرات توزيعها (مثال نتيجة للاحترار العالمي) وذلك على سبيل المثال بانشاء ممرات و "معابر" بين المناطق المحمية . كما ان تصميم المناطق المحمية (الشكل والحجم) يؤثر أيضاً على فعاليتها . كما أن إنشاء مناطق محمية عبر الحدود قد تكون مهمة في حفظ الموارد البيولوجية المتقاسمة مثل الأنواع المهاجرة أو الأنواع التي تحتاج إلى مناطق واسعة لموائلها .

٢٩ - بالإضافة إلى المناطق المحمية التي تنشئها الحكومات الوطنية وتديرها ، قد تنظر بعض البلدان أيضاً في سلسلة من الأنواع الأخرى من المحتجزات ، وبخاصة عند وضع الاعتبار إلى أن المادة أيضاً تشير إلى "المناطق التي تتطلب إتخاذ تدابير خاصة بحفظ التنوع البيولوجي" . ويعتبر هذا الحكم عاماً للغاية ، إلا أن المناطق المشار إليها قد تشمل ، ضمن جملة أمور ، المحتجزات الإستغلالية و "الأصلية" والتي تنشئها وتديرها المجتمعات المحلية (أنظر أيضاً المادة ١٠ (ج) التي تدعو إلى حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية . وتشمل الخيارات الأخرى المعمول بها في الأجزاء المختلفة من العالم المحتجزات الطبيعية التي تمتلكها وتديرها المنظمات غير الحكومية . كما أن توفير المنح والحوافز لملاك الأراضي من القطاع الخاص لإدارة الأرض من أجل حفظ التنوع البيولوجي أو منح أرض إلى منظمات غير حكومية ذات الصيت لحماية موقع رئيسية تعتبر حالياً تكملة قيمة للنظم الوطنية للمناطق المحمية .

٣٠ - ويجرى تعيين مناطق محمية بواسطة الدول تنفيذاً لاتفاقيات دولية أخرى قائمة مثال مواقع التراث العالمي في اطار اتفاقية التراث العالمي ومحميات الغلاف الحيوي في اطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ويمكن أن تتم مثل هذه الحماية أيضاً بواسطة اتفاقات اقليمية مثل الاتفاقيات الاقليمية أو الصكوك القانونية لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية .

٣١ - تشمل التدابير التي تتخذها البلدان أو قد تتخذها لتنفيذ المادتين ٨ (أ) و ٨ (ب) :

(أ) إستعراض كفاية نظامها القائم للمناطق المحمية لحماية التنوع البيولوجي في الإطار الوطني والاقليمي وتحديد الثغرات في النظام ؛

.../

(ب) تأسيس نظام مناطق محمية لفئات مختلفة ، أو المناطق الأخرى التي تتطلب اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك مناطق لحفظ الأنواع البرية والمدجنة على السواء ؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية لإختيار ووضع وإدارة هذه المناطق بما في ذلك خطط إدارية وخطط نظم . ويعني هذا الإجراء ضمان المشاركة العامة وبخاصة مشاركة السكان المحليين والأصليين في التخطيط والإدارة ؛

(د) تحديد إحتياجات التمويل لوضع وإدارة نظام شامل للمناطق المحمية ؛

(هـ) وضع حوافز لحميات المجتمعات المحلية والقطاعات الخاصة والمنظمات غير الحكومية :

٣-٢ المادة ٨ (ج) : تنظيم وإدارة الموارد البيولوجية

٣٢ - يعني "التنظيم أو الإدارة" التحكم في جميع الأنشطة ، بغض النظر عن مواقعها ، التي قد تؤثر على الموارد البيولوجية المعنية ، بما في ذلك الإستخدام المباشر (مثل الصيد أو الحصاد) والآثار غير المباشرة (مثال التلوث أو السياحة) على الموارد البيولوجية . كما ان "الادارة" يمكن أن تعني أيضاً اتخاذ التدابير لتعزيز استخدام مورد ما سواء كان برياً أو مدجناً ، شريطة أن يكون هذا الاستخدام مستداماً وأن يكون ذلك المورد مهماً لحفظ التنوع البيولوجي .

٣٣ - تدل التجارب على ما يلي :

(أ) مع ان المعلومات ضرورية باعتبارها أساساً لإتخاذ القرارات التنظيمية أو الإدارية ، ينبغي ألا يتخذ نقص المعلومات ذريعة للإقدام على العمل ، ويدل النهج الوقائي على أن قلة المعلومات ينبغي أن تولد إجراءات أكثر محافظة (أنظر الفقرة ٩ في ديباجة الاتفاقية) . ويمكن أن تنشأ المعلومات الضرورية لوضع البرنامج التنظيمي أو الإداري لمورد بيولوجي معين من الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي ؛

(ب) غالباً ما تتوقف الاجراءات التنظيمية أو الإدارية الفعالة على إنشاء إطار قانوني فعال يمكن أن يتم تنفيذها وإنفاذها في إطاره . وتتعزز الاجراءات التنظيمية أو الإدارية بتطبيق مزيج مناسب من التدابير الحافزة وغير الحافزة والقضاء على الحوافز "الضارة" .

.../

٣٤ - تشمل التدابير التي تتخذها البلدان أو قد تتخذها لتنفيذ المادة ٨ (ج) ما يلي :

(أ) إخضاع مستعملي الموارد البيولوجية لضوابط الجني أو الحصاد ؛

(ب) توضح الضوابط التجارية ، ما كان مناسباً لتصاحب الضوابط على أخذ الموارد البيولوجية ؛

(ج) وضع وتطبيق تكنولوجيات مناسبة لتعزيز الاستخدام المستدام ؛

(د) إعتراف الثقافات الأصلية والتقليدية بالاستخدام المستدام وتشجيعه ؛

(هـ) مكافحة التلوث وإرشاد الصناعات التي يحتمل ان تكون لها آثار مدمرة مثل السياحة .

٣-٣ المادة ٨ (د) : حماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة الاعداد الحيوية من الأنواع في البيئات الطبيعية

٣٥ - تشير المادة ٨ (د) إلى جميع المناطق ، وليس فقط المناطق المذكورة في المادة ٨ (أ) الموجودة داخل المحميات وخارجها ، على الأراضي التابعة للقطاع العام والخاص .

٣٦ - مع أن دولاً كثيرة لها تشريعات لحفظ أنواع الحيوانات الفقارية ، تقل كثيراً في العادة التشريعات الخاصة بحماية أنواع الموائل الفردية والنظم الايكولوجية وأصناف الحيوانات اللافقارية أو النباتات . وبدأت الأطراف الآن تستخدم المادة ٧ لوضع أولويات لإتخاذ الاجراءات بشأن عناصر التنوع البيولوجي المعرضة للتهديد .

٣٧ - إن النظم الايكولوجية وأنواع الموائل الأكثر تعرضاً للتهديد تشمل على الصعيد العالمي : المياه العذبة ، الأراضي الرطبة ، مثل الأنهار والبحيرات ؛ المناطق الساحلية ؛ الشعب المرجانية ؛ الجزر المحيطية ؛ الغابات الرطبة المعتدلة ؛ الأراضي الرعوية المعتدلة والغابات الإستوائية الجافة ؛ والغابات الإستوائية الرطبة بالإضافة إلى المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجبلية المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ٢٠ من الاتفاقية باعتبارها أكثر النظم الايكولوجية والموائل المعرضة للتأثير بيئياً .

٣٨ - ودلت التجارب على أن حماية النظم الايكولوجية والموائل في البيئات المحيطة الطبيعية خارج المناطق المحمية التقليدية قد تتطلب ضوابط تخطيطية على أسس تشريعية . ومثل هذه الموائل المحمية قانونياً ليست "مناطق محمية" بالمعنى التقليدي للمصطلح ، لأنه لم يجرى تحديد لأي موقع محدد . غير ان هذه الموائل ، من الناحية العملية ، هي مناطق محمية إسمياً فقط فالحماية الموفرة والأهداف المراد تحقيقها في كثير من الحالات من خلال ضوابط التخطيط تماثل تلك الحماية والأهداف الخاصة بالمناطق المحمية التقليدية .

.../

٣٩ - يمكن تعريف "العدد السليم من الأنواع" باعتباره العدد الذي يحافظ على تنوعه الجيني ؛ ويحافظ على إمكانية النوع في التكيف التطوري ؛ ويجعله في أقل خطر ممكن للإنقراض أو الإستئصال بسبب التقلبات الديموغرافية والتغير البيئي والكوارث المحتملة بما في ذلك الاستخدام المفرط .

٤٠ - تعتبر المحافظة على العدد السليم في البيئات المحيطة الطبيعية أمراً ضرورياً خارج المناطق المحمية وداخلها على حد سواء . وفي كلتا الحالتين ، قد تستدعى الحاجة إتخاذ تدابير إدارية خاصة مثل خطط "الإستعادة" لضمان بقاء النوع أو إستمرار بقاء الموئل الأساسي لبقاء النوع (أنظر المادة ٨ (و) أدناه) . وكي ما تكون هذه فعالة للغاية قد يكون من المتعين إرساء ذلك في تشريعات (أنظر على سبيل المثال المادة ٨ (ك)) تدعو إلى وضع أحكام تنظيمية لحماية الأنواع والمجموعات المعرضة للخطر .

٤١ - تشمل الاجراءات التي تتخذها البلدان أو قد تتخذها لتنفيذ المادة ٨ (د) :

(أ) وضع تدابير حماية تشريعية للموائل والنظم الايكولوجية والأنواع المهددة ؛

(ب) إقامة مناطق محمية بما في ذلك المناطق التي توجهها المصالح دون الوطنية (الدولة ، المحافظة ، البلد) والقطاع الخاص (المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية) ؛

(ج) وضع خطط استعادة للمجموعات أو تدابير لإستصلاح النظم الايكولوجية الطبيعية .

٤-٣ المادة ٨ (هـ) : التنمية في المناطق المجاورة للمناطق المحمية

٤٢ - تقر المادة ٨ (هـ) صراحة على أن الأنشطة التي تقام في المناطق المجاورة للمناطق المحمية قد تكون حاسمة بالنسبة لنجاح المناطق المحمية . فقد تقع بعض المناطق المحمية في مواقع قريبة من المناطق الحضرية الكبرى أو في مناطق الزراعة الكثيفة . وفي هذه الحالات فقد تؤثر الأنشطة البشرية سلباً على سلامة المناطق المحمية وفعاليتها ، وبصفة خاصة إذا كان السكان في ارتفاع والفقر سائداً وهناك إفراط في استخدام الموارد أو إذا كانت هنالك صناعات أو توسعاً حضرياً . وبعض هذه التهديدات التنموية أو جميعها تواجه المناطق المحمية في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء .

٤٣ - وتتخذ بعض البلدان تدابير لتشجيع التنمية في المناطق المجاورة للمناطق المحمية بينما تضمن أن هذه التنمية لا تؤثر سلباً على الحفظ داخل المنطقة المحمية نفسها . ومن النماذج المفيدة محتجز المحيط الحيوي الذي وضعه وطوره برنامج الانسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وهذه المحتجزات الاقليمية مصممة لكى تكون نماذج للاستخدام المستدام للموارد إضافة إلى حفظها وتضم في الحالات المثالية منطقة أساسية محمية حماية كاملة ومحاطة بمنطقة "إستخدام مستدام" مكثف أو "دعم" .

.../

٤٤ - وتدل التجربة على أن :

(أ) إذا تأثر السكان المحليون سلباً بالمناطق المحمية (مثلاً بفقدان الحقوق التقليدية في جمع المنتجات أو في رعي الحيوانات أو القدرة على تنمية الممتلكات) فحينئذ قد تتأثر سلامة المنطقة المحمية في الأجل الطويل . بيد أنه عندما تستبدل الموارد التي كان قد فقدها السكان المحليون إذا كان ذلك ممكناً ، وتطور أشكال أخرى من التنمية المتوافقة مع أهداف المناطق المحمية في المناطق المجاورة حينئذ تكون للمنطقة المحمية فرصة أكبر للنجاح في الأجل الطويل ؛

(ب) ينبغي أن تضع النظم القانونية لتخطيط ومراقبة استخدام الأرض في المناطق المجاورة للمناطق المحمية ، في الإعتبار مستويات التنوع البيولوجي في المناطق المحمية وفي المناطق المجاورة وكثافة السكان المحليين واستخدامات الأرض الموجودة . وتقضى بعض الأطراف بضرورة اجراء تقييم الأثر البيئي للتنمية المقترحة كجزء من عملية الإستعراض الموافقة لضمان عدم حدوث تعارض مع أهداف المنطقة المحمية ولضمان حفظ التنوع البيولوجي ؛

(ج) في بعض البلدان ، ترتبط تنمية المناطق المجاورة وإدارتها ربطاً وثيقاً بتنمية وإدارة المناطق المحمية وينظر إلى تلك المنطقتين باعتبارهما وحدة تخطيط واحدة . وهذا يستدعى اجراء تنسيق تام ومتواصل بين مدراء المناطق المحمية ووكالات التنمية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية . وفي بعض الحالات تم تكوين فريق تنسيق متعدد التخصصات للمناطق المحمية التي تخضع المناطق المجاورة لها للتنمية ، تكون له السلطة القانونية للعمل كجهة إتصال للمقترحات الخاصة بالتنمية ولرصد آثار مثل هذه التنمية في داخل المنطقة المحمية وحولها ؛

(د) عندما تكون أغلبية الأراضي المجاورة مملوكة للمجتمع المحلي أو للأفراد ، توضع التدابير المتخذة لتنظيم أو إدارة استخدام الأرض موحدة مع تدابير تكون بمثابة حوافز (على النحو المطلوب في المادة ١١ من الاتفاقية) وعوامل غير تشجيعية و/أو بالإقتران مع حوافز لإزالة من الحوافز "الضارة" التي تشجع على فقدان التنوع البيولوجي وعناصره أو التقليل إلى أدنى حد من تلك الحوافز .

٤٥ - تشمل الاجراءات التي تتخذها البلدان أو قد تتخذها لتنفيذ المادة ٨ (هـ) :

(أ) تطبيق نموذج محتجز المحيط الحيوي على المناطق المناسبة ؛

(ب) وضع ضوابط تخطيط تقوم على التشريع ؛

(ج) وضع تدابير حافزة للأفراد المحليين والمجتمعات المحلية ؛

.../

(د) وضع وتطبيق التكنولوجيات المناسبة لإستخدام الموارد البيولوجية بصورة مستدامة ؛ و

(هـ) وضع اجراءات لتقييم الأثر البيئي .

٣-٥ المادة ٨ (و) إعادة تأهيل وإصلاح الأنواع والنظم الايكولوجية

٤٦ - تبرز المادة ٨ (و) الإعتقاد بان حفظ التنوع البيولوجي لا يتصل بالمناطق "الأصلية دون غيرها" فحسب بل يتناول أيضاً إنعاش النظم المتدهورة وإستعادة المجموعات النباتية والحيوانية .

٤٧ - يمكن أن يعنى مصطلح "إعادة تأهيل" "إعادة الشئ إلى الاستخدام المنتج" ، بينما يعنى مصطلح "إصلاح" "إرجاع الشئ إلى حالته الأصلية" ، غير أن التعريفين ليس متميزين للغاية . إذ بما أن النظم الايكولوجية الطبيعية في تغير مستمر ، فان مفهوم "الحالة الأصلية" يعتبر إعتباطياً نوعاً ما . فإعادة تأهيل النظم الايكولوجية وإصلاحها (وتسمى في مجموعها أحياناً "ايكولوجيا الإصلاح") تخصص جديد نوعاً ما قد يعتمد على تعاقب الغطاء النباتي أو على التدخل البشري النشط مثل زراعة الأشجار وإزالة الأنواع الغازية والحرق المنظم أو على إعادة إدخال أنواع مستأصلة . وقد تحقق الإصلاح بصورة مثالية على نطاق صغير مثلاً في المناجم المهجورة أو الأراضي الرطبة الصغيرة .

٤٨ - وتوضح التجربة أن :

(أ) يتطلب النجاح في المشاريع الصغيرة والمشاريع الكبيرة معاً تحديد المدخلات المدمرة الأصلية ومكافحتها أو التخلص منها مثل التلوث أو الاستخدام غير المستدام ، والحوافز "الضارة" التي قد تشجع عليها . ولهذا السبب ، قد يتطلب اصلاح الموئل أو اعادة تأهليه تنفيذ بنود أخرى من الاتفاقية مثل : المادة ٧ (التحديد والرصد) ؛ والمادة ١٢ (البحث والتدريب) ؛ والمادة ١٧ (تبادل المعلومات) ؛ والمادة ١٨ (التعاون العلمي والتقني) ؛

(ب) ويمكن وضع اجراءات علاجية في المناطق المتدهورة وتنفيذها على الصعيد المحلي (كما دعت إلى ذلك المادة ١٠ (د) من الاتفاقية) ويمكن . بدعم مناسب ، تحفيز السكان المحليين لتنفيذ إجراءات علاجية وضمان إنجاح المشروع لأنهم المجموعة التي ستنتفع للغاية منه .

٤٩ - يطلب أيضاً إلى الأطراف ان تلتزم إلتزاماً صارماً بتشجيع إستعادة الأنواع المهددة . وتكمل المادة ٨ (و) بالمادة ٩ (ج) (تدابير خارج الوضع الطبيعي لإنعاش وإعادة تأهيل الأنواع المهددة) . وستساعد تدابير استعادة الأنواع تدابير لحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية (انظر النقاش حول المادة ٨ (د) أعلاه) إضافة إلى تدابير متخذة لإصلاح واعادة تأهيل

.../

النظم الايكولوجية نظراً إلى ان معظم حالات إنقراض الأنواع ترتبط على الأقل بعنصر من عناصر تدمير الموائل .

٥٠ - تحدد خطط الإنعاش والإدارة المناهج التي يتم بها تحقيق هذه الأهداف . وبالرغم من ان خطط عمل قد أعدت لبعض الأنواع المهددة (على سبيل المثال خطة عمل اللجنة المعنية ببقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المشار إليها في المرفق الأول لهذه المذكرة) ، فانها لا تشمل سوى نسبة ضئيلة من عشرات آلاف الأنواع والحيوانات والنباتات المعروفة على أنها مهددة .

٥١ - وتدل التجربة على ان :

(أ) لا يمكن ضمان إسترجاع الأنواع المهددة نظراً لصعوبته ولتكاليفه الباهظة في بعض الحالات . وفي معظم الحالات قد تكون الوقاية وسيلة أكثر فعالية حيث التكلفة ؛

(ب) إن الاجراء المطلوب يتوقف كثيراً للغاية على نوع الكائن المعني . فقد تتطلب استعادة بعض الثديات الضخمة أو الطيور مبالغ ضخمة من الأموال ومن الجهود كثيراً ما تستغرق طيلة حياة مئات من الناس الذين يكرسون أنفسهم لذلك . ومع ذلك لا يمكن ضمان النجاح . ومع ذلك ليست جميع الأنواع المهددة تكاليف إنقاذها باهظة . فان بذل بعض الجهود المتواضعة في ادارة مواقع صغيرة لنباتات نادرة قد يكون كافياً للعناية ببعض النباتات المعرضة للتهديد . فشخص واحد يستطيع بفعالية أن يرصد ويراقب ويشجع إجراءات لإنقاذ عدد كبير من أنواع النباتات المهددة ، وبخاصة إذا كان كثير منها ثابتاً في موقع واحد ؛

(ج) ينبغي إرساء تدابير الإستعادة في التشريعات أو التدابير الناظمة الأخرى الموصى بها في المادتين ٨ (ك) و ٩ (د) ؛

(د) كما أن المشاركة الطوعية من المجتمعات المحلية ودعمها عن طريق الحملات التعليمية وحملات التوعية تعد أيضاً عاملاً مهماً في نجاح إستعادة الأنواع .

٥٢ - تشمل التدابير التي تتخذها البلدان أو قد تتخذها لتنفيذ المادة ٨ (و) :

(أ) تحديد النظم الايكولوجية المتدهورة والأنواع المهددة أو عناصر التنوع البيولوجي المعرضة للتدهور ؛

(ب) وضع وتنفيذ خطط اعادة تأهيل وإصلاح للنظم الايكولوجية ؛

(ج) وضع وتنفيذ خطط استعادة الأنواع .

.../

٣-٦ المادة ٨ (ز) : تنظيم الأخطار المرتبطة باستخدام واطلاق الكائنات الحية المحورة

٥٣ - تطلب المادة ٨ (ز) من كل طرف اتخاذ خطوات لتنظيم أو ادارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومحورة ناجمة عن التكنولوجيا الاحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، مع الأخذ في الإعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر . وهكذا فان ذلك ينطبق على الصعيد الوطني بينما تنظر الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية الجوانب الدولية للسلامة الاحيائية .

٥٤ - ووفقاً لمنظور الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، فان القضايا المثارة في مجال الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية تشمل نطاقاً واسعاً . وهذه تشمل جملة أمور منها قضايا إستقرار الجينات المدخلة ، والآثار البيئية على الأنواع غير المستهدفة ، والآثار المعاكسة على عمليات النظم الايكولوجية ، وإحتمال إعشوشاب المحاصيل المحورة جينياً ؛ وقضايا التحول الجيني وتنظيم قدرة مورثات الجينات على التغيير والتغييرات المقصودة وغير المقصودة ؛ وقضايا خصائص المظاهر الموروثة للكائنات المنقول منها مثل القدرة على التنافس ومدى تسببها للأمراض وخبثها وقضايا الآثار المعاكسة على الصحة البشرية . وقد أثارت هذه الشواغل مناقشات في أوائل السبعينيات حول السلامة في مجال التكنولوجيا الاحيائية نتج عنها عدد من التوصيات الوطنية والدولية والمبادئ التوجيهية والتشريعات بشأن السلامة الاحيائية .

٥٥ - أجرى فريق مؤلف من ١٥ خبيراً معيناً حكومياً بشأن السلامة الاحيائية دراسة إستقصائية للصكوك التنظيمية المتعلقة بالسلامة الاحيائية ، وقد اجتمع الفريق في القاهرة ، مصر من الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ تبعاً للمقرر ٩/١ الذي أتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول (انظر المرفق الرابع من الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/7) . وقد تمثلت ولاية الفريق في إعداد ورقة معلومات أساسية لينظر فيها فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الاحيائية . وقد اجتمع هذا الفريق المفتوح العضوية في مدريد ، اسبانيا ، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ لإعداد توصيات بشأن الحاجة إلى بروتوكول بشأن السلامة الاحيائية وطرائق ذلك البروتوكول لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني . وقد إستندت وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها فريق الخبراء المعني بالسلامة الاحيائية إلى المعارف والخبرات الحالية في مجال تقييم الأخطار وإدارتها وإلى تشريعات أو مبادئ توجيهية وطنية واقليمية ودولية بشأن السلامة الاحيائية .

٥٦ - أظهرت دراسة الفريق أن تقييم الأخطار يعد بمثابة الأساس لإتخاذ القرارات إذا كان إستخدام الكائنات الحية المحورة وإطلاقها يستدعى صورة تنظيمية . ويعتمد تقييم الأخطار إلى خواص الكائنات والسمات المدخلة والبيئة التي أدخل فيها الكائن والتفاعل ما بين هذه والإستخدام المقصود . وإدارة الأخطار هي تنفيذ أسلم التدابير للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار المحددة والتخفيف من آثارها مع تحقيق النتائج المتوقعة في نفس الوقت . وتنفذ إدارة الأخطار أثناء وضع وتقييم أي كائن بطريقة منتظمة وتدريجية .

.../

٥٧ - وتدل التجربة على أن :

(أ) قد يكون أفضل نهج لتقييم أخطار الكائنات الحية المحورة التي يحتمل أن تؤثر سلباً على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه هو تناوله على أساس حالة بحالة ؛

(ب) يمكن عادة تحديد خصائص طبيعة الأخطار المرتبطة بالكائنات الحية المحورة المنتجة بواسطة التكنولوجيا الاحيائية تحديداً جيداً بالرغم من أنه لا يمكن عمل ذلك بنفس القدر في مجال النظم المائية وميكروبيولوجيا التربة .

(ج) وسعياً وراء إيجاد أطر للسلامة لها القدرة على التكيف والتعديل قائمة على التجارب ، هنالك إتجاه تطويري لتحديد فئات كائنات حية محورة صغيرة الأخطار وتبسيط المتطلبات لمثل هذه الكائنات . وقد أدى هذا إلى تطوير إجراءات إخطار مبسطة لمجموعات معينة من النباتات المحورة . وبالإضافة إلى ذلك هناك إتجاه جديد بأن وضع ضوابط منفصلة للكائنات المحورة جينياً في الاستخدامات المحصورة قد تكون غير ضرورية فوق الممارسات الحالية المختبرية الجيدة . بإستثناء إذا كان الأمر يتعلق بمسببات الأمراض .

٥٨ - يتراوح نطاق تغطية الضوابط الوطنية للسلامة الاحيائية ما بين الضوابط التي تقتصر على معالجة الكائنات المطورة عن طريق تقنيات توليف الحامض الصبغي الخلوي والضوابط التي تشمل تقنيات التحوير الأخرى مثل الحقن الدقيق ودمج الخلايا ونحو ذلك . بالإضافة إلى ذلك فان أصناف الكائنات المحددة المشمولة ، في إطار هذه الضوابط الوطنية المختلفة ، تتراوح ما بين ، على سبيل المثال ، كائنات دقيقة ، نباتات أو حيوانات إلى توحيد ما بين هذه مثلاً نباتات أو كائنات دقيقة أو نباتات ، وكائنات دقيقة وحيوانات . وهنالك أيضاً الضوابط الوطنية التي تتصدى إلى مجموعات محددة من الكائنات مثل العوامل العلاجية الحيوية .

٥٩ - هناك إختلاف شاسع فيما بين الحكومات الوطنية بدرجة ومنهج تنظيم الكائنات الحية المحورة . فقد إعتمدت بعض الحكومات مبادئ توجيهية أو تشريعات تتناول بشكل محدد إعتبارات السلامة الاحيائية . وهناك بلدان أخرى لم تضع ضوابط محددة ولكنها تستخدم التشريعات الحالية في مجالات مثر النباتات واللقاحات والصحة البيئية والبشرية ومبيدات الآفات للتصدى لإعتبارات السلامة الاحيائية . وهناك بلدان أخرى لم تعتمد أي ضوابط محددة للسلامة الاحيائية ولم تستخدم التشريعات الموجودة لسن ضوابط للسلامة الاحيائية .

٦٠ - وتشمل الاجراءات التي تتخذها البلدان أو قد تتخذها لتنفيذ المادة ٨ (ز) :

(أ) وضع ضوابط/إتفقات وطنية أو دولية ونظم تصاريح ؛

.../

(ب) بناء القدرة اللازمة لتقييم الأخطار وادارتها ، بما في ذلك الموارد البشرية وآليات تبادل المعلومات مع الأخذ في الاعتبار أيضاً الإلتزامات الواردة في المادة ١٩ الفقرة ٤ (التي تقتضي على كل طرف بتوفير المعلومات عن الاستخدامات المتوفرة والسلامة والآثار البيئية لكل كائن حي محور يصدر إلى طرف آخر) والبنيات الأساسية الأخرى ذات الصلة الضرورية لتطوير التكنولوجيا الاحيائية وتطبيقها (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/7 ، وبخاصة المرفق الرابع بالوثيقة) ؛

(ج) وضع اجراءات تقييم الأثر البيئى فيما يتعلق باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة ولا سيما في مراكز المنشأ والتنوع الجيني ؛

(د) إقامة آليات رصد على نحو ما دعت إلية المادة ٧ (ب) ؛

(هـ) تقوية مؤسسات مناسبة وخلق روابط مع المنظمات الدولية ؛

(و) ضمان التنسيق على الصعيد الاقليمي للضوابط والتشريعات الوطنية المتعلقة بالسلامة الاحيائية .

٣-٧ - المادة ٨ (ح) إزالة التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة على النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع

٦١ - تقر المادة ٨ (ح) أن الأنواع الغريبة (وتسمى أيضاً "الغريبة جداً" و "دخيلة" و "غير أصلية" أو غير" محلية") تشكل تهديدات خطيرة وموثقة جيداً للتنوع البيولوجي . فبعض الأنواع الغريبة قد تنافس أنواع أخرى في المكان والغذاء ؛ وقد تصبح مفترسة للأنواع الأخرى ؛ وتدمر أو تدهور الموائل ؛ أو تنقل الأمراض والطفيليات .

٦٢ - وتوضح التجربة أن :

(أ) أن الأنواع الغازية الغريبة تشكل تهديداً خطيراً بصفة خاصة للجزر الواقعة في المحيطات حيث يمكن أن يؤدي إدخالها ، سواء عرضياً أو مقصوداً إلى إختلالات ايكيولوجية شديدة . ومن المشاكل المستعصية الأخرى إنتشار الأنواع الغريبة في النظم الساحلية ونظم المياه العذبة . ويمكن أن تشكل الأنواع الغريبة الغازية أيضاً تهديدات للنظم الايكولوجية الطبيعية في الكتل الأرضية القارية :

(ب) إن القضاء على الأنواع الغازية باستخدام المناهج المتاحة حالياً يمكن أن يكون مكلفاً للغاية أو مستحيلاً . ومع أنه بالإمكان تقليل أعداد الثديات الضخمة أو حتى إلى درجة القضاء عليها تماماً في الجزر الصغيرة أو المناطق المحصورة ، فان الحيوانات الأصغر والنباتات الغازية يكاد يكون القضاء عليها مستحيلاً في أي حالة . كما أن تكلفة إيجاد وإدخال طفيليات

.../

طبيعية ومفترسات للأعداد الضخمة من الأنواع الغازية أيضاً باهظة للغاية مع مراعاة إعتبارات السلامة للأنواع الأخرى كما أن ذلك كثيراً ما أدى إلى كوارث ايكولوجية أخرى .

٦٣ - وعليه تجد البلدان أنه من الأمور الأساسية منع إدخال المزيد من الأنواع الغازية . وتستعرض بعض البلدان تشريعاتها المتعلقة بالحجر الصحي وضوابطها وممارساتها لضمان عدم إدخال النباتات (أو خلاياها البرعومية) أو الحيوانات إذا كان ثمة خطر بأنها قد تصبح ضارة .

٦٤ - تتصدى الضوابط الوطنية التي يجرى تطويرها حالياً في بعض البلدان إلى عمليات الإدخال الطوعية وكذلك غير الطوعية أو العرضية . ويمكن أن يقوم البرنامج التنظيمي للتحكم في عمليات الإدخال الطوعية على نظام تصاريح ؛ حيث لا تمنح التصاريح إلا عندما تقرر نتائج البحوث بقدر معقول من التيقن أن عملية الإدخال لا تسبب ضرراً كبيراً في النظم الايكولوجية الأصلية والموائل والأنواع والمجموعات أو المورثات والجينات . فالنظام عادة ينطوي على خطر . وقد دلت التجربة على أن منع الإدخال العرضي للكائنات أكثر صعوبة من خلال القوانين . فاذا تمت عملية ادخال ضارة فلابد من اتخاذ اجراء سريع للتحكم فيها . وتفضل بعض البلدان منح وكالة مناسبة لسلطات والإمكانيات القضائية والحصول السريع على الأموال/للتحكم في الأنواع المدخلة قبل أن تنتشر .

٦٥ - ولقد تركز الانتباه عموماً على استيراد الأنواع الدخيلة من الخارج بالرغم من ان بعض الدول تجد أنه من الضروري وضع ضوابط على عمليات الادخال من جزء إلى جزء آخر من البلاد وقد يكون من المهم بصفة خاصة منع عمليات الادخال في المناطق المحمية .

٦٦ - وقد سلطت كثير من البلدان الضوء على ضرورة توعية الجمهور عامة بالأخطار المحتملة من الانواع الغريبة. ويساعد التعليم العام وحملات التوعية (المادة ١٣) في هذا الصدد .

٦٧ - توجه الضوابط الدولية الحالية في إطار التنوع البيولوجي البحري بما في ذلك المادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١ (الفصل ١٧-٣٠ (أ) '٦' ، الدول إلى النظر في اعتماد قواعد مناسبة بشأن تصريف مياه الصابورة منعاً لإنتشار الكائنات الحية غير المتوطنة) وتركز الإجراءات الأخرى المتخذة دولياً على الآفات الميكروبية والنباتية والحيوانية ومسببات الأمراض . وتضع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ، على سبيل المثال ، نظام شهادات تصدير تضمن خلو المواد النباتية المصدرة من الحشرات وتوافقها مع الضوابط الصحية النباتية للدول المستوردة . وقد وضع المكتب الدولي للأوبئة الشاملة مبادئ توجيهية صحية لتصدير واستيراد الحيوانات .

٦٨ - تشمل التدابير التي تتخذها البلدان أو قد تتخذها لتنفيذ المادة ٨ (ح) ما يلي :

(أ) وضع تشريعات وطنية ودولية ونظام تصاريح ؛

.../

(ب) وضع اجراءات لتقييم الأثر البيئي وإجراءات وآليات رصد للأنواع الغريبة ؛

(ج) وضع ضوابط وخطط إستئصال الأنواع الغريبة ؛

(د) تنظيم حملات تعليمية وحملات توعية ؛

(هـ) تقوية مؤسسات مناسبة .

٣-٨ المادة ٨ (ط) توفير ظروف للمواءمة بين الاستخدام الحالي والحفظ والاستخدام المستدام

٦٩ - تركز المادة ٨ (ط) على الاستخدام . ولهذا السبب ، يمكن أيضاً أن ينظر إلى تنفيذها في سياق المادة ١٠ (الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي) .

٧٠ - وتدل التجربة على أن :

(أ) كثيراً ما يصعب تغيير المستويات الحالية أو المناهج المتخذة في استغلال الموارد البيولوجية مثل الأسماك أو الغابات حتى إذا لم تكن متوافقة مع الاستخدام المستدام . وبالإضافة إلى المسألة القانونية أو الحقوق الحالية أو المكتسبة فقد تتعرض الحياة المعيشية للخطر وقد تجد البلدان انها ستحتاج إلى وقت لتنفيذ التغييرات المطلوبة ؛

(ب) أن مفهوم الملكية (سواء كانت بواسطة الأفراد أو المجتمعات) لأي مورد بيولوجي مستغل كثيراً ما يكون له تأثير مباشر على استدامة استخدامه .

٧١ - تشمل التدابير التي تتخذها البلدان لتنفيذ المادة ٨ (ط) ما يلي :

(أ) توفير الحوافز لتشجيع استدامة الاستخدام (المادة ١١) ؛

(ب) وضع واستخدام تكنولوجيات مناسبة (المادة ١٦ من الاتفاقية وجدول أعمال القرن ٢١ ، الفصلين ١٦ و ٣٤) .

٣-٩ المادة ٨ (ي) : تطوير المعارف الأصلية

٧٢ - تقر المادة ٨ (ي) بان أي جهود لحفظ التنوع البيولوجي أو إستدامة إستخدامه يجب أن يراعي فيها التداخل بين الثقافة البشرية والموارد البيولوجية . فقد أثرت المجتمعات في ثائر أنحاء العالم ، قبل وقت طويل من ظهور المجتمع الحديث، من تسخير الموارد البيولوجية . وقد تطورت أثناء هذه العملية مجموعة متطورة وشاسعة من المعارف والإبتكارات والممارسات .

.../

٧٣ - وتدل التجربة على أن الفقدان السريع للتنوع البيولوجي يمكن أن ينطوي عل آثار عل التنوع الثقافي البشري الذي تطور مع التنوع البيولوجي جنباً إلى جنب . فمع إندثار المجتمعات ولغات الشعوب الأصلية وممارساتها تندثر أيضاً معارفها المتراكمة . ويحدث هذا في وقت بدأ فيه المجتمع "الحديث" على التو يفهم ويقدر قيمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المحتملة لرفاهيته الخاصة . وهكذا فان واحدة من الخطوات الأولى نحو تنفيذ المادة ٨ (ي) قد تكون تحديد وإزالة آثار السياسات التي قد تسهم في فقدان التنوع البيولوجي من خلال تلاشي التنوع الثقافي .

٧٤ - وتعترف المادة ٨ (ي) بالقيمة الاقتصادية وغير الاقتصادية الكبيرة للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمع الحديث وتقر بأحقية أصحابها في تقرير كيفية إقتسام تلك المعلومات وما يقابل ذلك من منافع . وتطلب هذه المادة من الأطراف وضع سياسات وتشريعات مناسبة من شأنها أن تشجع تطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات على نطاق أوسع بينما تضمن في نفس الوقت موافقة أصحابها وتشجيع الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من ذلك . وثبت أن توفير ذلك يعتبر تحدياً وذلك جزئياً لأن التجربة أظهرت أن تلك المعارف والابتكارات والممارسات لا يمكن أن تقتصر على مجتمع واحد أو على شخص واحد .

٧٥ - ويجرى تنفيذ بعض التدابير التي تتخذها البلدان لتنفيذ المادة ٨ (ي) ، بالإقتران مع سياسات توفر للأفراد والمجتمعات سواء كانت أصلية أو محلية ، حقوق معينة في اطار القانون . وقد ترتبط هذه الحقوق بالأرض أو الثقافة أو الملكية الفكرية أو الإعتراف القانوني أو الشخصية القانونية أو حق التنظيم . والضمان الصريح أو الضمني لهذه الحقوق يساعد الأفراد والمجتمعات المحلية للمحافظة على معارفهم وإبتكاراتهم وممارساتهم ؛ وتوضيح التحكم على هذه المعلومات ؛ ضمان أن يقوم أولئك الذين ينتفعون من هذه المعلومات باقتسام الفوائد التي تعود من ذلك الإستخدام .

٧٦ - تشمل التدابير التي تتخذها الأطراف أو قد تتخذها لتنفيذ المادة ٨ (ي) ما يلي :

(أ) إزالة الحوافز "الضارة" التي تشجع الإفراط في إستغلال الموارد البيولوجية ، وإزاحة الممارسات التقليدية وأصناف النباتات والسلالات الحيوانية وتدمير النظم الايكولوجية (أنظر المادة ١١) ؛

(ب) حماية وتشجيع ممارسات وإبتكارات في استخدام الموارد البيولوجية ، على سبيل المثال بانشاء نظام حوافز تشجيعية وغير تشجيعية ؛

(ج) تنفيذ برامج بحوث بيولوجية إثنية لتحديد وتسجيل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (أنظر المادة ١٢ (ب) ؛

.../

(د) سن تشريعات تقتضي موافقة المجتمعات المحلية التقليدية وإقتسام المنافع معها (ربما تتطابق مع التشريعات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية) ؛

(هـ) سن تدابير تشريعية خاصة أو غيرها من التدابير لتمكين المجتمعات المحلية التقليدية من حماية معارفها وابتكارتها وممارستها والتحكم فيها بصورة أفضل ؛

(و) العمل مع الرابطات المهنية لوضع مبادئ توجيهية أخلاقية ومدونات قواعد سلوك لجمع ونشر المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وكذلك لإقتسام منافعها ؛

(ز) وضع برامج توعية لتثقيف المجتمعات المحلية التقليدية في كيفية التفاوض من أجل إبرام اتفاقات لإقتسام المنافع ؛

(ح) العمل مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المحلية لتحديد المنافع المحتملة وتوجيه المنافع المناسبة إلى المجتمع المحلي ؛

(ط) إزكاء الوعي الجماهيري بقيم المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ؛

(ي) التعاون مع الدول الأخرى لتنفيذ حقوق المزارعين في اطار النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٣-١٠ المادة ٨ (ك) : وضع التشريعات والأحكام التنظيمية لحماية الأنواع والأعداد المهددة

٧٧ - ودلت التجربة على أن القرانين الخاصة بمنع الصيد غير القانوني والأشكال الأخرى لإزالة الأنواع المهددة الفردية لم تكن كافية لحماية تلك الأنواع المهددة بتدمير موائلها وليس عن طريق الإزالة . ونتيجة لذلك درجت القوانين الأخيرة أيضاً إلى تغطية حماية المواقع التي ما تزال توجد بها أنواع مهددة . ومن المنافع الإضافية من هذا أن حماية نوع واحد مهدد بحفظ موئله كثيراً ما يؤدي إلى حفظ أنواع أخرى كثيرة ويساهم في حفظ النظم الايكولوجية .

٧٨ - وتولى بعض البلدان عناية خاصة بقوانين حماية النباتات . ففي كثير من البلدان تعامل النباتات على أنها ممتلكات خاصة يستطيع أصحاب الأرض إزالاتها دون قيود . وفي بلدان أخرى تعامل على أنها منتجات سائبة من الطبيعة وبالتالي يمكن أن يجمعها أي شخص من أي مكان .

٧٩ - وكثيراً ما تكون حماية موائل النباتات المهددة أسهل من حماية موائل الحيوانات المهددة نظراً إلى أن النباتات غير متحركة وكثير من الأنواع لا يحتل سوى مساحات صغيرة . كما أن حماية اللافقاريات من المجالات التي ينبغي أن تولى مزيداً من الاهتمام عند وضع التشريعات .

.../

٨٠ - تعتبر اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للإنقراض من الاتفاقات الدولية الرئيسية الموضوعة خصيصاً لحماية الأنواع المهددة بالإنقراض حين يكون مصدر تهديدها التجارة الدولية . ومع أن معظم البلدان صدقت على اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للإنقراض ونفذت تشريعاتها ، فان بعض البلدان ترى من المفيد أن يتم إستعراض فعالية التدابير التشريعية القائمة بإدخال التحسينات فيها عند الاقتضاء . ومن الخصائص المهمة لهذا الاتفاقية هو انه لما كانت التجارة تتم بين طرفين على الأقل ، فإذا لم ينفذ أحدهما أحكام الاتفاقية فقد يقوم بذلك الطرف الآخر .

٨١ - ترى الأطراف ان الجوانب الحاسمة من التشريعات الصادرة تبعاً للمادة ٨ (ك) تتمثل فيما يلي :

(أ) إدراج حماية الموائل إذ ان الأمر المطلوب هو حماية مجموعات الأعداد فيها ؛

(ب) وضع أحكام لتحقيق هذا بما في ذلك استخدام الحوافز ؛ ووضع ظوابط للتخطيط أو ضوابط رقابية لاستخدام الأرض (أنظر المادة ٨ (د)) إذ قد لا يتعذر وضع موئل كل نوع مهدد في منطقة محمية لوحدها ؛

(ج) الربط بشروط تقييمات الأثر البيئي والتهيئة لإعداد خطط استعادة على النحو المطلوب في المادة ٨ (و) .

٣-١١ <u>المادة ٨ (ل) : إدارة الآثار المعاكسة</u>

٨٢ - دلت التجارب على أن كثيراً من الأنشطة البشرية تنطوي على آثار معاكسة كبير على التنوع البيولوجي . وقد تنتج هذه الآثار المعاكسة من أشياء كثيرة منها التلوث التوسع العمراني وبناء شبكات المواصلات والزراعة الأحادية والزراعة المكثفة ، وتآكل التربة والحراجة الشجرية . وتتيح كلمة "خطيرة" بعض حرية الاختيار للأطراف لتحديد العمليات والأنشطة المعنية . ويستنتج جزئياً تحديد الأنشطة المدمرة من التقارير القطاعية الموضوعة عملاً بالمادة ٦ (ب) .

٨٣ - تعمل بلدان كثيرة على ضمان أن تكون البيانات المستمدة من أنشطة التحديد والرصد (المادة ٧) في شكل يمكن متخذي القرارات بشأن أنشطة الإدارة من استخدامها بسهولة .

٨٤ - تشمل الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بالكثير من هذه الأنشطة ، اتفاقية تغير المناخ ، والبروتوكول بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، واتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والاتفاقات الدولية المتعددة المتعلقة بتلوث المحيطات ومصائد الأسماك بالإضافة إلى قوانين ونظم وطنية متعددة .

٨٥ - تشمل التدابير التي تتخذها البلدان أو تتخذها لتنفيذ المادة ٨ (ل) ما يلي :

(أ) تحديد العمليات والأنشطة التي لها أثار معاكسة على التنوع البيولوجي وعناصره ؛

(ب) وضع تدابير لتنظيم هذه العمليات والأنشطة وإدارتها؛

(ج) وضع اجراءات لتقييمات الأثر البيئي ؛

(د) التصديق على الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة وتنفيذها .

٣-١٢ المادة ٨ (م) : توفير الدعم المالي وغيره للحفظ في الموقع الطبيعي

٨٦ - تشدد المادة ٨ (م) على أهمية الدعم الثنائي المباشر من طرف إلى آخر لتنفيذ الفقرات ٨ (أ) إلى ٨ (ل) ، بالإضافة إلى التمويل المتعدد الأطراف في اطار الآلية المالية للاتفاقية . كما يبرز عنصر التمويل أيضاً في جدول أعمال القرن ٢١ ، الفصل ٣٣ الفقرة ١٦ ، التي تدعو إلى إستكشاف طرق مبتكرة لجمع موارد من القطاعين العام والخاص لحفظ التنوع البيولوجي .

٨٧ - وتعنى عبارة "الدعم المالي وغيره" أن التعاون يمكن أن يكون نقدياً أو عينياً أو تقنياً . وبما أن تنفيذ المادة ٨ يتطلب من الأطراف تنفيذ مواد أخرى من الاتفاقية أو الاعتماد عليها فان الدعم يمكن أن يوسع ليشمل التحديد والرصد (المادة ٧) البحث والتدريب (المادة ١٢) التثقيف الجماهيري (المادة ١٣) إقتسام المعارف التقنية (المادتين ١٧ و ١٨) .

٨٨ - تدل التجربة على أن :

(أ) درجت برامج مساعدة انمائية ثنائية كثيرة على خلق احتياجات طويلة الاجل للدعم التشغيل وانواع الدعم الاخرى . لذا ينبغى ان يتركز الهدف الحاسم للتعاون الثنائى في تنمية القدرة المحلية التي يمكن الاحتفاظ بها على اساس مستدام واقامة آليات تضمن تمويل متواصل للبرامج ؛

(ب) ان المشاريع ذات الصلة بالتنوع البيولوجي "المنفردة" ربما قد تكون لها تأثيرات ضئيلة على الجهود الشاملة للطرف المعين في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره . ومن الاستراتيجيات الجيدة التي يمكن انتهاجها تمويل عناصر التنوع البيولوجي كجزء من مشاريع انمائية اكبر ويمكن ادراج برامج تتضمن عناصر للتحديد والرصد والبحوث والتدريب او التعليم الجماهيرى والتوعية العامة ؛

(ج) تؤسس بعض الاطراف صندوق وطني بيئى كهيئة عامة او خاصة في تكوينها تقوم بجمع وادارة الاموال من مختلف المصادر لدعم المشاريع البيئية ومشاريع التنمية المستدامة . ومن الامور الشائعة ان يكون هناك استئمانى يسمح بتوفير التمويل الثابت طويل الاجل والضرورى لتنفيذ اجراءات الحفظ . ويمكن ان تقوم الصناديق الوطنية البيئية بدور مهم في تنسيق المنح ؛

(د) وتعتبر الموارد المالية من القطاع الخاص مصدر تمويل البرامج البيئية الاسرع نموا . وقد تتوفر هذه عن طريق جملة أمور منها الاموال الرأسمالية للمشاريع المشتركة ، "والصناديق الايكولوجية المتبادلة" واسقاط الديون نظير حفظ الطبيعة والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) ويعتبر "التنوع البيولوجي" في بعض البلدان سلعة رائجة للغاية . وتقوم بعض البلدان ، عن طريق القاطع الخاص ، باستكشاف امكانية استغلال هذه الاسواق عن طريق استخدامات التنوع البيولوجي غير الاستهلاكية (مثل التغطية الاعلامية) والاستهلاكية (مثل حصاد النباتات الطبية او الانواع الغذائية الجديدة) ؛

٨٩ - تشمل التدابير التي تتخذها البلدان او التي قد تتخذها لتنفيذ المادة ٨ (م) ما يلي :

(أ) توفير التمويل المباشر أو غيره من التمويل للحفظ في الوضع الطبيعى في البلدان النامية ؛

(ب) توجيه المساعدة المالية عن طريق المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ؛

(ج) استكشاف وسائل مبتكرة لتمويل البرامج ذات الصلة بالتنوع البيولوجي عن طريق القطاع الخاص ؛

(د) وضع وتنفيذها برامج تعاونية وتنفيذها .

٤ - خاتمة

٩٠ - يستوجب تنفيذ المادة ٦ (التدابير العامة للصيانة والاستخدام المستدام) والمادة ٨ (الصيانة في الوضع الطبيعى) التعاون فيما بين الاطراف لتيسير الاجراءات على الصعيد الوطنى وتنسيق التدابير على المستويين الاقليمي والدولي . ومن الامور الاساسية في هذا التعاون هو حاجة البلدان إلى ابلاغ بعضها البعض عن تجاربها الخاصة والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ المادتين في وضعها البيئى والاجتماعى والاقتصادى وخاصة ان البلدان تختلف في مراحل تنفيذها ومستويات المعارف والمعلومات ذات الصلة التي تحصل عليها . وباجراء

.../

الاستعراض المناسب والتطويع يمكن ان تكون خبرات البلدان ، كل على حدة ، في وضع معين ذات قيمة كبيرة في ايجاد الحلول لمشاكل مماثلة في بلدان اخرى .

٩١ - وسيكون اقتسام المعلومات والخبرات في مجال النهوج والانشطة ذات الصلة بالمادتين ٦و٨ امراً ضروريا لتيسير وتسريع عملية التنفيذ . ولابد من ان يتم هذا التبادل بصورة منظمة ومدروسة لكى يكون فعالا .

٩٢ - وفي سياق الاتفاقية ، يمكن تنفيذ تبادل المعلومات واقتسام الخبرات في اطار احكام المادة ١٧ (تبادل المعلومات) والمادة ١٨ وخاصة الفقرة ٣ (بشأن انشاء آلية غرفة مقاصة لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمى) ، والمادة ٢٦ (التقارير) . وسينظر الاجتماع الثاني للمؤتمر الاطراف تحت البند ٤-٢ من جدول الاعمال التوصيات التي اعدتها الامانة لمساعدة المؤتمر على انشاء آلية غرفة المقاصة (UNEP/CBD/COP/2/6) . كما تتضمن مذكرة الامانة عناصر من شأنها ان تعزز تبادل المعلومات واقتسام الخبرات ذات الصلة باهداف الاتفاقية . وسينظر مؤتمر الاطراف ايضاً تحت البند ٩ من جدول الأعمال في شكل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف والفترات الفاصلة بين ، (انظر مذكرة الامانة UNEP/CBD/COP/2/14) والمشورة بشأن المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغى ان تحتوى عليها التقارير الوطنية المعدة بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5) . ويتضمن التقرير المتعلق بانشطة مرفق البيئة العالمية ايضا (UNEP/CBD/COP/2/8) معلومات اضافية عن الكيفية التي تنفذ بها الاطراف او التي تعتزم ان تنفذ بها المادتين ٦و٨ .

٩٣ - وتلخص هذه المذكرة انواع الاجراءات والنهوج التي تتبعها الحكومات او التي كانت تتبعها فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٦و٨ . فقائمة الاجراءات الوارد وصفها هي اشارية لاغير . وقد تود الاطراف ان توفر معلومات اضافية وخبرات تتعلق بهذه التدابير . ويمكن توفير ذلك عن طريق آلية غرفة المقاصة ، في تقاريرها الوطنية ، وعن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل الاخرى مثل المؤتمرات والنشرات الاخبارية والاتصالات الالكترونية . وهذا يعنى ان الاطراف ينبغي ان تكون لها القدرة الضرورية لجمع المعلومات والخبرات ذات الصلة وتوفيرها واستخدامها في النهاية .

٩٤ - وقد يود الاجتماع ايضا ان يحدد السبل والوسائل التي تمكن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من ان تساهم بافضل وجه بمعلوماتها وخبراتها في تنفيذ احكام المادتين ٦و٨ .

٩٥ - ونظراً لاهمية تطوير استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي كخطوة من الخطوات الاولى لتنفيذ الاتفاقية ، وكوسيلة للتصدى لكامل نطاق احكام الاتفاقية في سياق التنمية الوطنية لكل طرف ، فقد يود مؤتمر الأطراف ان يعهد إلى الامانة بمهمة مساعدة

.../

الاطراف ، بناء على طلبها ، على اعداد استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي .

٩٦ - وقد يود مؤتمر الأطراف ايضاً ان يقرر ان ينظر في الخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين ٦و٨ بنهاية كل برنامج عمل متوسط الأجل من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ هاتين المادتين .

المرفق الأول

قائمة اشارية بالاستراتيجات والخطط و/أو البرامج الوطنية
لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مجلس استراليا ونيوزيلندا للبيئة والحفظ ، .الاستراتيجيات الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي الاسترالى .

فريق تخطيط خطة عمل التنوع البيولوجي (١٩٩٣) مشروع . خطة عمل التنوع البيولوجي لفيتنام. هانوى .

Comision Nacional del Medio Ambiente (1993) Propuesta de Plan de Accion Nacional para la biodiversidad en chile. Secreteris Tecnica y Administrativa, CONAMA, Santiago.

إدارة البيئة (1994a) التنوع البيولوجي : خطة عمل المملكة المتحدة HMSO – لندن المملكة المتحدة .

إدارة البيئة (1994b) التنوع البيولوجي : تقرير موجز لخطة عمل المملكة المتحدة HMSO – لندن المملكة المتحدة .

مجلس ادارة الطبيعة (1994) خطة عمل التنوع البيولوجي : مبادئ توجيهية للخطط القطاعية . مجلس ادارة الطبيعة تورونداهايم .

الفريق العامل المعني بالتنوع البيولوجي الفيدرالى – الريفي – الاقليمي – (1994) مشروع الاستراتيجية الكندية للتنوع البيولوجي . مكتب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي – هل – كويبك.

حكومة اندونيسيا (١٩٩٣) خطة عمل التنوع البيولوجي لاندونيسيا . وزارة التخطيط الانمائى الوطنية/وكالة التخطيط الانمائى الوطنية ، جاكارتا .

الوكالة الوطنية لحماية البيئة (1994) خطة عمل حفظ التنوع البيولوجي للصين . بيجين .

مكتب المناطق المحمية والحياة البرية مشروع غير مؤرخ الاستراتيجية الفلبينية لحفظ التنوع البيولوجي . DENR و اللجنة الفرعية المعنية بالتنوع البيولوجي التابعة للمجلس الفلبينى للتنمية المستدامة ، مانيلا .

.../

المرفق الثاني

قائمة اشارية بالمراجع العامة المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦و٨

Carew-Reid, J., Prescott-Allen, R., Bass, S., et Dalal-Clayton, B. (1994) استراتيجيات التنمية الوطنية المستدامة : دليل لتخطيطها وتنفيذها

Glowka, L., Burhenne-Guilmin, F. & Synge, H. (1994) دليل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاتحاد الدولى لحفظ الطبيعة غلاند ، سويسرا ، وكمبردج ، المملكة المتحدة.

UICN (1992) Protected Areas of the World الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة استعراض للنظم الوطنية ، ٤ مجلدات أعدتها ، WCMC . الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، غلاند ، سويسرا، وكمبردج ، المملكة المتحدة .

UICN BGCS/WWF (1989 الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة استراتيجية حفظ الحدائق النباتية الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، غلاند ، سويسرا .

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة / برنامج الأمم المتحدة للبيئة/الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة العناية بالأرض . استراتيجية العيش المستدام ، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، برنامج الأمم المحة للبيئة ، غلاند ، سويسرا ، وايرثسكان ، لندن

وخطط عمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة/لجنة بقاء الأنواع ، وحدة خدمات المطبوعات 219 Huntigdom Rood Cambndge CB3, ODL, UK للعديد من أنواع الحيوانات بما في ذلك الحيوانات الرئيسية الافريقية والآسيوية ، والوعل ، والدولفيني ، خنزير البحر ، الحيتان وحيوان الـ Koupry ، والعرسيات ، وسنود الزباد ، والنمس ، ومايشابهها من فصائل ، ووحيد القرن الآسيوي ، والسلاحف وسلاحف المياه العذبة والفيل الافريقي ووحيد القرن الافريقي ، والثعالب ، والذئاب وابن آوى ، والكلاب ، والفيل الآسيوي ، وثعلب الماء ، والارانب ، والأرانب البرية ، والبيكة وأكلات الحشرات الافريقية ، وزبابة الفيل ، والفراشات خطافية الذيل ، والتماسيح وحيوان الـ Camelid في أمريكا الجنوبية والحيوانات الجرابية والحيوانات ذات المخرج التناسلي والبولي والهضمي الواحد في استراليا وقردة الهبار في مدغشقر ، وحمار الوحش ، والجحوش ، والحصين ، وخفاش الفواكة القديم ، والفقمات ، وأسد البحر ، والفظ والخنازير ، والخنزير البقري ، وفرس البحر ، والبندة الحمراء ، وحيوان الـ Olingos ، وحيوان القوطي ، والراكون وما يشابها من فصائ والدولفين والـ MEGAPODES .

.../

UICN BGCS/WWF (1993) استراتيجية حفظ حدائق الحيوان العالمية : دور حدائق الحيوان والمرابى المائية العالمية في الحفظ العالمي .

Miller, K. R. & Lanou, S. M. (1995) تخطيط التنوع البيولوجي : مبادئ توجيهية مستندة إلى الخبرات الاولى في سائر أنحاء العالم . معهد الموارد العالمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتحاد الحفظ العالمى ، واشنطن ، العاصمة ، نيروبي ، غلاند ، سويسرا .

Norse, E.A. (ED) (1993) التنوع البيولوجي : استراتيجية لدمج الحفظ الحفظ في عملية اتخاذ القرار . مركز رصد الحفظ / الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة / الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة / برنامج الأمم المتحدة للبيئة / البنك الدولي ، مطبعة أيلند ، واشنطن العاصمة ، Covela كلفورنيا

الأمم المتحدة (١٩٩٣) جدول أعمال القرن ٢١ ، اعلان ريو ، المبادئ المتعلقة بالغابات : النصوص النهائية للاتفاقات ، الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩٩٣) تقارير أفرقة الخبراء الأول - الثالث ، المنشأة لمتابعة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩٩٣) مبادئ توجيهية بشأن إعداد دراسات قطرية عن التنوع البيولوجي UNEP/Bio.Div/Guidelines/CS/Rev.2

منظمة الصحة العالمية ، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، الصندوق العالمي للطبيعة (١٩٩٣) مبادئ توجيهية لحفظ النباتات الدوائية - الاتحاد الدولي للحفظ الطبيعي غلاند ، سويسرا .

معهد الموارد ، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩٩٢) الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي : مبادئ توجيهية للعمل من أجل إنقاذ الثروة الحيوية للأرض ودراستها واستخدامها على نحو مستدام وعادل .

معهد الموارد العالمي/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، معهد الموارد العالمية ، واشنطن ، العاصمة

.../

المرفق الثالث

فئات ادارة المناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولى لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

منطقة محمية طبيعية - حياة برية خالصة

أولا - مساحات من الارض و/أو البحر ذات نظم ايكولوجية وخصائص فزيولوجية اوجيولوجية أو انواع فريدة نوعا ما ومتاحة في المقام الأول لاغراض البحوث العلمية/أو الرصد البيئى ؛ أومساحات واسعة من الارض و/أو البحر غير معدلة أو معدلة تعديلا طفيفا وتحتفظ بطابعها وتاثيرها الطبيعى وخالية من السكان بصورة دائمة أو مهمة ، ومحمية ومدارة من أجل حفظ حالتها الطبيعية .

ثانيا - حظيرة وطنية : منطقة محمية تدار غالبا لحفظ النظام الايكولوجي والترفيه

مساحات طبيعية من الأرض و/أو البحر مخصصة (أ) حماية السلامة الايكولوجية لنظام ايكولوجي واحد او اكثر للجيل الحالي والاجيال المقبلة (ب) منع الاستغلال او الاحتلال الضار باغراض تخصيص المنطقة و(ج) وتوفير اساس لفرص روحية وعلمية وتعليمية وترفيهية وسياحية ليتعين ان تكون جميعها متوافقة بيئيا وثقافيا .

ثالثا - اثر طبيعى : منطقة محمية تدار غالبا لحفظ معالم محددة

مناطق تحتوى على واحدة او اكثر من الملامح الطبيعية او الطبيعية / الثقافية المحددة ذات القيمة البارزة او الفريدة بسبب ندرتها او خصائصها النموذجية أو الجمالية أو لاهميتها الثقافية .

رابعا - منطقة ادارة موئل انواع : مناطق محمية تدار غالبا للحفظ عن طريق التدخل الادارى

مساحة من الارض او البحر خاضعة لتدخل نشط لاغراض الادارة من اجل ضمان صيانة الموائل او لتلبية متطلبات انواع محددة .

خامسا - مناظر طبيعية محمية : مناطق محمية تدار غالبا لحفظ المشاهد البحرية / والمناظر الطبيعية والترفيه

مساحات من الارض تحدها سواحل او بحر ادى التفاعل فيها بين السكان والطبيعة على مرور الزمن إلى خلق منطقة ذات طابع مميز وذات قيمة جمالية أو ثقافية أو ايكولوجية مهمة وكثيرا ما تكون ذات تنوع بيولوجي عالى . ويعتبر الحفاظ على سلامة هذا التفاعل التقليدى امرا حيوى لحماية هذه المنطقة وحفظها وتطورها .

سادسا- منطقة محمية لادارة الموارد مناطق محمية تدار غالبا من اجل الاستخدام المستدام للنظم الايكولوجية الطبيعية مناطق تحتوى بشكل رئيسى على نظم طبيعية غير معدلة تدار من اجل ضمان حماية وصيانة التنوع البيولوجي في الاجل الطويل مع توفير تدفق متواصل في نفس الوقت للمنتجات والخدمات الطبيعية لتلبية احتياجات المجتمع المحلى .

- - - - -